الذمي على وسطه وهو غير الزنار والابريشم وتركب سرج كالاكاف وتميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لا
لو ابى الجزية والمرتد يقتل لانه امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او
قتلها او سب النبي عليه السلام سب النبي لو كان من مسلم حل دمه ذكر الاقطع
في شرح القدوري وعند الشافعي هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ التغلبي لم
يقل وتغلبية لانه اراد بالتغلبي ذلك الجيل ذكرا كان او انثى ضعف
زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر فانه يقول يؤخذ منه ضعف
زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى
القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله عم مولى القوم منهم انما يعمل به
في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت
بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام وما اخذ
منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر
خلافه مثل ما يشد على السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة فلا يملك
قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته

وان

١٨٩

وان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب جزاء الشرط محذوف وهو فبها اي
فبالخصلة الحسنة اخذ والا قتل وهي اي التوبة بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لان
الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب وعن ابي ح في انه يجب ان يمهله
الامام ثلثة ايام ولا يحل دمه قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا يعني
زوالا مراعى وقالا لا يزول ملكه فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم
وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه لانه في حكم الميت والدين المؤجل
يصير حالا بموت المديون وعندنا الحي يبقى موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه
المسلم ان لم يستصحبه عند لحوقه بدار الحرب وكسب ردته فيء هذا عنه وقالا
فيما اذا قتل او مات كلاهما لوارثه المسلم وقال الشافعي كلاهما فيء وقضى
دين كل حال من كسب تلك الحال وقالا يقضي دينه من الكسبين وبطل
نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف معاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او
قتل او لحق وحكم به بطل اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق
كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية و
باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف
بالاتفاق كالمفاوضة لانه يعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University